بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٥٠٣١ |
| بتاريخ: | ١٤/٣/٢٠١٧ |

ملف رقم: ١١٧١/٣/٨٦

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٠٧) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٨ المحال من السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز احتفاظ السيدة/ سامية محمد عيد رئيس الإدارة المركزية للدعم الفني للمناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بأجرها السابق الذي كانت تتقاضاه قبل تعيينها بالهيئة، وكذا جواز ضم مدة خدمتها العملية السابقة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٤ تم تعيين السيدة/ سامية محمد عيد فى وظيفة رئيس الإدارة المركزية للدعم الفني للمناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالدرجة العالية لمدة عام، وفق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام. وقد كانت المذكورة سلفًا تشغل وظيفة مدير عام منطقة الجيزة بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا بالهيئة العامة للأبنية التعليمية، وتم إنهاء خدمتها في هذه الوظيفة بتلك الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ بسبب تعيينها بمنشأة أخرى. وإذ طلبت المعروضة حالتها الاحتفاظ بأجرها السابق الذي كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة بالهيئة العامة للأبنية التعليمية، وكذا ضم مدة خدمتها العملية السابقة، فنشدت الهيئة العامة للتنمية الصناعية الرأي من إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة

مجلس الدولة

والبترول والكهرباء، التي انتهت إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في ضم مدة خدمتها العملية السابقة، وجواز احتفاظها بأجرها السابق متى صدر قرار من رئيس الجمهورية بذلك، على أساس سريان قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ على المعروضة حالتها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعمول به في تاريخ تعيين المعروضة حالتها بالهيئة – كانت تنص على أن: "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١-... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقًا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون... واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة. ..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميًا التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة. كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل... . ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقًا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، والذى تم استنادًا إليه تعيين المعروضة حالتها فى وظيفة رئيس الإدارة المركزية المشار إليها بالهيئة، كانت تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ... لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مكتب الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون بها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه كان ينص على سريان أحكامه على العاملين بالهيئات العامة فيما خلت منه نصوص اللوائح الخاصة بهم، باعتباره الشريعة العامة للتوظف، وقد تضمن هذا القانون في المادة (٢٥) النص على أن الأصل العام هو أن يستحق العامل عند التعيين على إحدى الوظائف بداية الأجر المقرر لها طبقًا لجدول الأجور رقم (١) المرافق للقانون، واستثناء من ذلك يحتفظ لمن يعاد تعيينه من العاملين الخاضعين لأحكامه فى وظيفة من مجموعة أخرى في درجته نفسها ،أو فى درجة أخرى بالأجر الذى كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته، كما تضمن فى المادة (٢٧) منه النص على وجوب حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة، وذلك على التفصيل الوارد بالنص، وأن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ولائحته التنفيذية يخاطب طائفة خاصة من الوظائف هى وظائف مستوى الإدارة العليا من درجة مدير عام فما يعلوها التى يرأس شاغلوها وحدات، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة، أو إدارات مركزية، أو قطاعات وما فى مستواها، وأنه يستهدف فى المقام الأول تنظيم عملية اختيار هذه القيادات وتدريبها وتأهيلها وتعيينها – وفقًا لأسبقية معينة – للقيام بمهام وظائفهم القيادية، وتقييم أداء شاغليها للنظر فى تجديد شغلهم هذه المواقع، ومن أجل ذلك غدت نصوصه جزءًا من نسيج النظام الوظيفى الحاكم لشئون العاملين فى الجهات الخاضعة لأحكامه، وأن التعيين فى الوظائف المدنية القيادية قد يكون تعيينًا مبتدأً تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة عن الوضع الوظيفى السابق، أو تعيينًا متضمنًا ترقية يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة بالفعل ويمثل امتدادًا للوضع الوظيفى السابق، سواء أكان تعيينًا مبتدأ، أم كان متضمنًا لترقية فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ – المشار إليه – ولائحته التنفيذية. وتبعًا لذلك فإنه لا يمكن بحال من الأحوال تكييف شغل الوظائف القيادية بأنه إعادة تعيين ينطبق عليه أحكام الاحتفاظ بالأجر السابق وفق أحكام المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن ما تستوجبه شروط شغل الوظائف القيادية من تطلب مدة خبرة كلية تكون أساسًا للتعيين يستغرق ما عساه أن يكون قد توفر بشأن العامل من مدة خبرة عملية زائدة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة شرعت من أجل المعينين فى أدنى درجات السلم الوظيفى الذين يعتد لهم بمدة خبرتهم السابقة والتى تفيدهم دون ريب فى عملهم ووظيفتهم الجديدة، أما بالنسبة لوظائف الإدارة العليا فإن مدة الخدمة السابقة للمعينين بها تكون محل تقدير وسبب مرجح للاختيار، ومن ثم فإنه لا مجال لمعاودة النظر فيما زاد على مدة خبرة عملية للنظر فى إضافتها إلى مدة خدمة العامل، ولاسيما أن السياق الوظيفى للعامل فى الوظائف القيادية يتبدل إلى سياق إشراف ومتابعة وهو ما قد لا يكون محلاً للخبرة السابقة، يؤيد ذلك ويظاهره ما تستوجبه أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه من عرض مدد الخبرة العملية الزائدة على لجان شئون العاملين للنظر فى مدى اتفاقها مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها، والحاصل أن وظائف الإدارة العليا ليست من طبيعة عمل ما يسبقها من درجات أدنى، فضلاً عن أن شغل الوظيفة القيادية إما أن يكون من بين العاملين داخل الوحدة الإدارية والذين لا يحق لهم إضافة مدة خدمتهم الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين ذلك أن التعيين فى هذه الحالة يكون فى نطاق علاقة وظيفية قائمة ومستمرة، فهو فى حكم الترقية التى لامجال معها لضم مدة خدمة سابقة، وإما أن يكون من بين المتقدمين للوظيفة من الخارج والذين يتعين عدم السماح بضم مدة خبرتهم العملية الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين توحيدًا للمعاملة مع أقرانهم ممن يعينون فى الوظيفة القيادية ذاتها من داخل الوحدة الإدارية، وبحسبان أن الوظيفة التى يشغلها كلا الفريقين واحدة فينبغى ألا تجرى التفرقة بينهما، أو يصبح المعين من الخارج فى وضع أفضل من المعين من داخل الوحدة من الوظيفة الأدنى مباشرة. وهو ما يقتضى القول بعدم جواز ضم مدة الخبرة العملية الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة القيادية بالنسبة للمعينين فى تلك الوظيفة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن المعروضة حالتها كانت تشغل وظيفة مدير عام منطقة الجيزة بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا بالهيئة العامة للأبنية التعليمية، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ تم تعيينها فى وظيفة رئيس الإدارة المركزية للدعم الفني للمناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالدرجة العالية لمدة عام بموجب قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٤، وإذ خلت لائحة العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية من نص يحكم الاحتفاظ بالأجر السابق، أو ضم مدة الخبرة العملية الزائدة عن المدة المتطلبة لشغل الوظيفة، ومن ثم فلا فكاك من استدعاء أحكام الشريعة العامة متمثلة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والتى لا يجوز وفقًا لها الاحتفاظ بالأجر السابق، أو ضم مدة الخبرة العملية الزائدة لمن يعين في إحدى الوظائف القيادية – حسبما سبق بيانه –

مجلس الدولة
قسم الفتوى

وبناء عليه لا يحق للمعروضة حالتها الاحتفاظ بالأجر الذى كانت تتقاضاه في وظيفتها القيادية السابقة بمنطقة الجيزة، وإنما يجرى منحها بداية الأجر المقرر لدرجتها الوظيفة (الدرجة العالية) التى عينت عليها، كما لا يحق لها حساب مدة خبرتها العملية الزائدة على المدة المتطلبة لشغل الوظيفة القيادية التى عينت عليها.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى الاحتفاظ بأجرها السابق الذي كانت تتقاضاه قبل تعيينها فى وظيفتها القيادية، وكذا عدم أحقيتها في حساب مدة خبرتها العملية الزائدة على المدة المتطلبة لشغل وظيفتها القيادية بالدرجة العالية، وذلك على التفصيل السابق.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في ١٥/ ٣/ ٢٠١٧**

رئيس
المكتب الفني

**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع